



● أهل الحل والعقد:

يقول الباقلاني: «ويصير الإماماً بعقد من يعقد له من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنين في هذا الشأن»، وهذا النص الموجز يتضمن مع إيجازه صفات أهل الحل والعقد، فهم من أفاضل المسلمين أو الوجوه والأعيان، وهم أيضاً المؤمنون في هذا الشأن؛ أي أهل الثقة الحائزون على تفويض من الجماعة الإسلامية.

وقد اختلف المتكلمون - المعتزلة القائلون بالاختيار، والأشاعرة - في عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الإمامة.

فقد تراوح العدد بين أن يكون بواسطة شخص واحد، أو بواسطة مجموع العلماء دون تحديد عدد مخصوص.

وإذا كان بعض الناس قد ذهب إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد الذي تجمعت لديه شروط الإفتاء - كراي الباقلاني -؛ فإن إمام الحرمين لا يشترط الاجتهاد، ويذهب إلى أنه يمكن الاكتفاء بقوي العقل العالم بصفات من يصلح للإمامة^(١).

● الشريعة:

بين الشرعية والشريعة جناس في اللفظ والمعنى، وكلاهما مصدر من فعل واحد: (شرع)، وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس من سبق التنظيم، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير، والتشريع هو التنظيم بقواعد عامة.

وتطلق اصطلاحاً على الشرع والشريعة والدين والملة بمعنى واحد. والشريعة أوسع من الفقه؛ إذ لا يدخل فيه اصطلاحاً جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق، فالأول يدخل في علم الكلام، والثاني يدخل في علم الأخلاق، وقد تطلق الشريعة على الفقه من قبل إطلاق العام على الخاص.

ومضمون الشريعة الإسلامية هو أن تكون شريعة الله هي العليا، وأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة.

والتشريع ابتداءً: خالص حق الله، وهو أمر عقيدة وإيمان. أما التشريع ابتناءً؛ فيمكن أن يكون للبشر في دائرة المباح الذي لم يرد به نص، وهو في كلا الدائرتين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية، وأن من يملك هذه السلطة هم أولو الأمر «الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعي، ولا يعني ذلك التفويض؛ فذلك ما يرفضه الفقه الإسلامي». ويتحقق رد الأمر إلى الله، ويتحقق بالتالي شرعية الإسلام؛ بيد أن رد الأمر إلى الله

(١) الدكتور مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص ٤١٦-٤١٧.



يقتضي أن تكون شريعته هي العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .

وشريعة الله بطبيعتها شاملة لكل جوانب الحياة . . تُعبدها لله رب العالمين ؛ بإمامتها في النفس ، وفي الناس ، وفي القلب ، وفي الواقع عقيدة وخلقاً ومعاملات ، وهي بطبيعتها ونصوصها لا تقبل أن تبقى في ركن وتنحسر عن أركان ، أو أن تقوم جزءاً متداعياً في بناء بغير عمد وبغير أساس ، فشريعة الله شريعة شاملة ، وشريعة الله لا تقبل التجزئة»^(١) .

• الحدود:

جرائم الحدود سبع جرائم، هي:

الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراة، الردة، البغي .

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حداً، والحده هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هو العقوبة المقرر لمصلحة الجماعة، وحيثما يقول الفقهاء إن العقوبة حق لله تعالى؛ يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط في الأفراد ولا في الجماعة، وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم^(٢) .

يقول ابن القيم: تجب العقوبة على كل إخلال يمس الأرواح (قتل النفوس)، أو الجسم (أبدان - جراح)، أو الشرف (عرض - قذف)، أو المال (أموال - سرقة). وتنقسم هذه العقوبات إلى ستة أقسام؛ هي: القتل، والقطع، والجلد، والنفي، وتغريم المال، والتعزير، ويجب القتل في الجرائم الخطيرة: (القتل، والطمع في الدين، والزنا)، والقطع هو عقوبة السرقة، والجلد عقوبة المساس بالعرض، أو بالعقل، أو بحق التمتع بالأبضاع، وتغريم المال يكون في صورة غرامة أو إتلاف أو مصادرة مال يملكه المذنب^(٣) .

• الأمة:

الأمة الإسلامية هي الأمة التي تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة أخرجت للناس، وهي الدار التي تضم هذه الأمة المسلمة، وتعلو فيها شريعة الله .

وتتنظم هذه الأمة عدة صفات؛ أهمها: الوحدة - العصمة - الخيرية - الوسطية .

الوحدة:

يقول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ ﴾

(١) الدكتور علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا: ص ٢٣، ٢٦، ٤٤ .

(٢) سعيد حوى، الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ذي الحجة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ٣، ص ١٧٥ .

(٣) هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، تعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٥٣ .



أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ [المؤمنون : ٥٢] .

إن الأمة التي نتسب إليها هي أمة المرسلين جميعاً من لدن آدم حتى محمد ﷺ، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشري يشكلون أمة واحدة، هذه الأمة الواحدة هي الأمة الإسلامية، وهي التي ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها انتساب إخاء وولاء^(١).

العصمة :

لئن كانت الأم تتغير وتتمايز . . وترغم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين ؛ فإن أمة الإسلام قد تجمع لها من الخصائص الموضوعية ما تعلو به على الآخرين، ولتحقق لها عصمة الأمة لا عصمة الإمام . . (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٢) . . وهي بهذا تعلو ولا تتعالى، وتكبر ولا تتكبر؛ لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع، الله أكبر .

ولقد تحققت - تاريخياً - عصمة الأمة ؛ فلم يحدث - حتى الآن - أن ضلت الأمة كلها، وإنما الذي حدث - على الرغم من التخريب الدائم - هو تحقق - على مدار التاريخ - ما قاله الرسول ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٣)، وتحقق : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »^(٤).

ويقول الإمام ابن تيمية : « لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم ؛ لأن عصمة الأمة مُغنية عن عصمته »^(٥).

الخيرية :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ^(٦) .

الوسطية :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

(١) سعيد حوى، الإسلام، ج ١، ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »، رقم ٣٩٤٠، والحديث فيه اضطراب وخلاف في صحته، وقد أخذ به الفقهاء وجعلوه دليل الإجماع، انظر : الإرواء (٤٢٥٣)، وأسنى المطالب (١٦٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم، رقم ٣٥٤٤ .

(٤) أخرجه أبو داود، رقم ٣٧٤٠، وانظر فيما سبق : الدكتور علي محمد جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣٢١هـ، ج ٢، ص ٢٧١ .

(٦) الدكتور علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٣٦ .



● الجاهلية(*):

كل خروج على شرع الله هو جاهلية؛ ابتداء من الصغائر، وانتهاء إلى الكبائر، والكفر والشرك منها، وإن كانت المساحة الغالبة فيها هي المعاصي^(١)، ولقد كانت إشارة القرآن إلى الجاهلية بهذا المعنى في أربعة مواضع^(٢)، وكانت إشارة السنّة إليها في أكثر من موضع كذلك^(٣)، ولقد سمّى القرآن تجزئة الشريعة بـ (الجاهلية) حين عقب على تحذيره الرسول ﷺ ﴿ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ بقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]^(٤).

فوصف الحكم الذي يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية.. لتعم الجاهلية كل ما سوى حكم الله.

● الشورى:

أمر الله الرسول ﷺ بمشاورة المسلمين بقوله - تعالى -: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، كما تضمن الكتاب آيات كثيرة للدلالة على ما لقاعدة الشورى في الحكم من ضرورة وأهمية، ولهذا تنبه أهل السنة إلى الحض على الشورى، وقد وضع الماوردي شرط الشورى كأحد الشروط الواجب توافرها في الإمام، فينبغي عليه أن يشاور ذوي الرأي والحزم في المشكلات والصعوبات التي تعترضه؛ ليقترب من الصواب في كل خطواته، كما تعرض الماوردي لما اختلف فيه المفسرون عن الحكمة من أمر الله لنبيه ﷺ بالمشاورة، مع ما أمده به من التوفيق والتأييد، فأجمل أوجه الاختلاف في أربعة:

أولها: الأمر بالمشاورة في الحرب للاهتداء إلى الرأي الصحيح ليعمل به.

والثاني: لتأليف قلوبهم وتطبيب نفوسهم.

(*) هذا الجزء بالكامل المتن والهامش نقلاً عن الدكتور علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١، جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ - أبريل ١٩٧٦ م، ص ٨٥.

(١) يقول الإمام البخاري تعليقاً على حديث (إنك امرؤ فيك جاهلية): (والمعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤، ويقول الإمام ابن تيمية: «كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن في نسب أو بلد أو جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية»، السياسة الشرعية، ص ١٢.

(٢) ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. ﴿ وَقُرْآنٌ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٦]. ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

(٣) البخاري، ج ١، ص ١٤، إنك امرؤ فيك جاهلية، ابن تيمية في: السياسة الشرعية: ص ٤٦، (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم).

(٤) الزمخشري، الكشاف، قال الحسن: «هو عام في كل من يبغى غير حكم الله»، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٧، قال ابن كثير: «ينكر الله - تعالى - على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير القاصي عن كل شر، ورد إلى سواء من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله».



والثالث: للمنافع التي تعود من اتباع المشاورة كما جاءت عن النبي ﷺ^(١). ويؤكد ابن تيمية على أن مراجعة المسلمين للنبي ﷺ لم تكن تعدو وجهين؛ أحدهما: الأمور السياسية التي يستساغ فيها الاجتهاد، أما الوجه الثاني: فهو ما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا^(٢).

• البيعة:

يُعرف ابن خلدون البيعة بأنها العهد على الطاعة، ويشرح مضمونها: بأن المبايع يفوض الأمير بالنظر في أمره وأمور المسلمين، ويعاهده على الطاعة فيما يكلفه به في المنشط والمكروه. ويشبه البيعة بعملية البيع والشراء حيث تتلاقى رغبة الطرفين، فيقول: «وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده فجعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة»^(٣).

وقد تلقى رسول الله ﷺ بيعتي العقبة بعد الإقناع بالحسنى والموعظة الحسنة للدخول في الإسلام، فلما قبل المسلمون وأعلنوا الشهادة أخذ منهم البيعة وفق مبادئ محددة، وهي ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترية من بين أيدينا ولا أرجلنا، ولا نعصيه في معروف. فلم يشترط الرسول ﷺ في البيعة عدم العصيان على الإطلاق بل حدده فقط في المعروف^(٤).

فلم تكن البيعة لشخصه ﷺ وإنما كان يدعوهم إلى الله، ويؤكد لهم أنه ليس بمكافئهم شيئاً في الدنيا على بيعتهم، حيث كان ﷺ يقول لهم: «فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمرکم إلى الله؛ إن شاء عذبکم وإن شاء غفر لکم»^(٥).

• الإمامة:

الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة وحمائتها بالسيف، وكف الجنف (الانحراف) والحيف (الظلم)، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق في الممتنعين، وإيفائها على المستحقين^(٦).

والإمامة هي عقد مبايعة بين الإمام وأهل الحل والعقد^(٧)؛ وهي عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار^(٨)، ويحظر الاتفاق في أي عقد على ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٩).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٤٣.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، مكتبة الحلبي، القاهرة، ص ١، ١٣٧٩-١٩٦٠م، ص ١٩١-١٩٢.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، أول الفصل التاسع والعشرون.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة التحرير، القاهرة، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين: ص ٤٣٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٦٩٢، والبخاري ومسلم وغيرهما.

(٦) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق الدكتور مصطفى حلمي، الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ١٥.

(٧) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، ص ٥.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) ابن تيمية، نظرية العقد، تحقيق الدكتور محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٩٤٢م، ص ١٥.



والشروط الواجبة في الإمام هي: الإسلام، الذكورة، التكليف، العلم، العدل، السلامة، القرشية (وهو شرط مختلف فيه).

● الخلافة:

عرّف الفقهاء الخلافة: بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ. وعرفت: بأنها خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة؛ بحيث يجب اتباعه على جميع الأمة^(١).

وعرف الماوردي الإمامة: بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢).

وعرفها ابن خلدون: بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجع إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يسيطر على الأفراد والجماعات، ويوجههم في حياتهم الدنيا وجّهات معيّنة؛ كان للخليفة في رأي الفقهاء وظيفتان:

الأولى: إقامته للدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

والثانية: القيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام.

فالفقهاء يعتبرون الخليفة قائماً مقام النبي في رئاسة الدولة، ناظرين في ذلك إلى أن النبي ﷺ كان له وظيفتان: وظيفة التبليغ عن الله، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به، فلما توفي الرسول ﷺ انتهت وظيفة التبليغ، وبقيت الوظيفة الأخرى، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها، ولأنه يخلف الرسول في هذا الأمر سُمّي بالخليفة، ولقد سُمّي أبو بكر - رضي الله عنه - بخليفة رسول الله على هذا الأساس.

ولما استُخلف عمر - رضي الله عنه - رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمر المؤمنين؛ حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذي سبق. . وهكذا حتى تصل إلى رسول الله ﷺ، فجرى الناس منذ هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمر المؤمنين، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى: الخلافة أو الإمامة، والخلافة أشهر؛ كما أن القائم بشؤون الوظيفة وإن نودي بأمر المؤمنين إلا أنه أصبح يُسمّى بـ (الخليفة) دون إضافة.

(١) الجرجاني، شرح المواقف لعرض الدين عبد الرحمن الإيجي، الدار الشهابية، القسطنطينية، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، ص ٦٠٣.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ص ٤، ٣.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة، بتعليق الدكتور علي عبد الواحد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٦٠ م، ص ١٨٠.



وتُعدُّ الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يتم بها أحد أئمة المسلمون كافة؛ حتى يقوم بأمر الخلافة مَنْ هو أهل لها، ويرى بعض العلماء أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية؛ أولاهما: أهل الرأي حتى يختاروا خليفة، والثانية: من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة^(١).

ولقد اتفق العلماء على وجوب الإمامة وفرضيتها، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة؛ إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة^(٢).

(١) الفراء (أبو يعلى الفراء الحنبلي)، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، تعليق محمد حامد الفقي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٤م، ص ٣.

(٢) الجرجاني، شرح المواقف، ص ٦٠٣.



المبحث الرابع صراع المصطلحات

- الغزو الاصطلاحي :

إن الثقافة الإسلامية المعاصرة قد غلبت المحمولات الغربية للمصطلحات السياسية، وتخلصت - أو كادت - من المحمولات الإسلامية لها، وهو أمر يمكن وصفه بأنه غزو اصطلاحى في كل ما يتصل بجهاز المفهومات المستعمل الآن في الثقافة الإسلامية الحديثة، والنتيجة تنحى المحمولات الإسلامية للمصطلحات، وهيمنة المحمولات الغربية، وهو أمر أفضى إلى ازدواج يبلغ حد الاصطدام بين ما يقتضيه سياق تكون المصطلح في محضه الثقافى وبين حاجات استعماله الآن، ولكن نتائج الاصطدام كانت تؤدي إلى ضمور دلالة المصطلح الإسلامى وسيادة دلالة المصطلح الغربى، والأمر بأجمعه يعود إلى ما تمارسه ثقافة المركز من سطوة وهيمنة، وما تتقبله ثقافتنا دونما وعى وتمحيص^(١).

إن سمة الخلط والغموض والارتباك التي تمس جميع الممارسات التي تتصل بأمر المصطلح؛ تفاعلت فأصبحت مشكلة أساسية من مشكلات الوعي والثقافة الإسلامية الحديثة، وهو أمر يرتبط بسببين:

- مشكلة الأصالة: ويتجلى أمرها خلال ممارسة ثقافية كثيرة ومتنوعة، تحاول أن تُصنّف على المصطلح الذي أنتجته الثقافة الإسلامية في الماضي دلالات حديثة، وتعمل على انتزاعه من حقل معرفى، وتستعمله في حقل معرفى آخر دون أن تراعى خصائصه التي اكتسبها ضمن حقله الأصلى؛ الأمر الذي يغذى المصطلح بمفهومات غريبة السياقات الثقافية له^(٢).

- مشكلة المعاصرة: وتتضح خلال ممارسات ثقافية أكثر تردداً وتنوعاً، تعمل على نقل المصطلح من ثقافة أجنبية إلى الثقافة الإسلامية؛ دون مراعاة لخصائصه التي اكتسبها من البنية الثقافية الأصلية التي نشأ وتشكل فيها، ودون مراعاة - أيضاً - لخصائص الثقافة التي يراد استخدامها فيها، وهو أمر تفاقم خطره وزاد إثر الاتصال غير المنظم بالثقافة الغربية الحديثة؛ إذ عادة ثقافة المركز إنتاج الدلالات الاصطلاحية طبقاً لشروطها الثقافية الخاصة^(٣).

إن شحن المصطلح القديم بدلالة جديدة مغايرة لدلالته الأصلية، أو نقل مصطلح ذي دلالة محددة ضمن

(١) الدكتور عبد الله إبراهيم، لغتنا العربية في معركة الحضارة، سلسلة كتاب قضايا فكرية، دار قضايا فكرية، للنشر والتوزيع، الكتاب السابع، والثامن عشر، مايو ١٩٩٧م، مقال بعنوان: (المصطلحات وظاهرة الانزياح الدلالي)، ص ١٥٣ - ١٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.



ثقافة ما إلى ثقافة أخرى- أفضى في الثقافة الإسلامية الحديثة إلى اضطراب كبير، قاد إلى غموض لا يقبل اللبس في دلالة المصطلح، وسوء استخدام واضح في أهم حقول الفكر الآن، وخاصة في المجال السياسي.

- صدام المصطلحات

الحضارات المنتصرة تفرض إرادتها وفكرها ومصطلحاتها على الحضارات والشعوب المهزومة أو الأضعف، هذه سنة تاريخية تحدث دائماً مع دوران التاريخ وصعود أم وهبوط أخرى، والحضارة الغربية في طور انتصارها وسيادتها وإساکها بزمام العلم والتقدم والغلبة العسكرية؛ تفرض مصطلحاتها وفكرها بشكل مباشر وغير مباشر على الشعوب الإسلامية الحالية وعلى غيرها من الشعوب، وما يحدث الآن هو نوع من أنواع التصادم بين المصطلحات الغربية والمصطلحات الإسلامية، وأي مصطلح لا تستطيع أن تقطعه من سياقه ولا عن محضنه الثقافي ومنظومته الفكرية بوجه عام، فمصطلح الديمقراطية على الرغم من كونه جزءاً من مشروع حضاري غربي؛ فإنه يعبر عن نظام حياة متكامل، وقد حدث تصادم بين مصطلح الديمقراطية الغربي ومصطلح الشورى الإسلامي؛ حاولت معه بعض الأقلام أن تكيف المصطلح الإسلامي بما يتفق والرؤية الغربية لمصطلح الديمقراطية؛ لترضي الغرب وتقنع الإسلاميين أنه لا يخرج عن كونه إسلامياً، وسنعرض في هذا المجال نموذجين:

الأول: الديمقراطية الإسلامية، نموذج فهمي هويدي.

والثاني: الدستورية الإسلامية، نموذج د. مصطفى أبو زيد فهمي.

أولاً: الديمقراطية الإسلامية، نموذج فهمي هويدي:

في مقال بعنوان (الإسلام والديمقراطية) يحشد الأستاذ فهمي هويدي مجموعة من الآيات والأحاديث، والآراء، والفتاوى المختلفة التي يدلل بها على تصوره لشكل الديمقراطية في النظام الإسلامي للحكم، وتحت عنوان: سبع ركائز للدولة الإسلامية، يمكن تلخيصها في الآتي^(١):

- الولاية السيادة للأمة؛ فهي مصدر التشريع.

- فصل السلطة الدينية عن السلطة المدنية، وحصرها في النصيحة والكلمة الطيبة.

- أهل الحل والعقد هم نواب الأمة، وهم منتخبون بإرادة الأمة، وهم يمثلون نواب البرلمان، لا يشترط فيه

العلم الشرعي والاجتهاد، بل حتى لا يشترط الإسلام.

- المجتمع مسؤول عن إقامة الدين، والسلطة السياسية مَعْنِيَةً بالأمر الديني.

(١) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٦٦، ١٩٩٢م، ص ٤ - ٣٦.



- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقع على عاتق الأفراد، وينحصر في النصيحة والقول الحسن، ولا تقوم به السلطة السياسية.
- حرية الاعتقاد بأي دين وأي مذهب مكفولة، وحرية القول أيضاً مكفولة.
- محل التفاضل بين الناس بالتقوى في الآخرة وليس في الدنيا، محل التفاضل في الدنيا بالعمل.
- تطبيق قواعد الشريعة، ويكون على الناس جميعاً.
- الآخر: ويقصد بهم اليهود والنصارى، وأصحاب العقائد الأرضية الأخرى المختلفة؛ له شرعية داخل الدولة الإسلامية المزعومة.
- القبول بالاختلافات والتعددية: إجازة التعدد في الدين تجعل التعدد في أمور الدنيا أجوز.
- الشورى، ملزمة وتنعقد بالإجماع.
- يقول هويدي تفسيراً لمصطلح الديمقراطية الإسلامية:

«إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية)، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها والدفاع عنها، ولا بد لها. ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل كالديمقراطية، ونحوها للتعبير عن معان إسلامية. ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس فلن نصمّ سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أُطلق حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نحمله بما لا يحتمله، أو ما لا يريده الناطقون به والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا؛ فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين بل على المسميات والمضامين، على أن كثيراً من الدعاة والكتّاب استخدموا كلمة الديمقراطية ولم يجدوا بأساً في استعمالها، وكتب عباس العقاد - رحمه الله - كتاباً سمّاه (الديمقراطية الإسلامية)، وبالغ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته»^(١).

ثانياً: الدستورية الإسلامية، نموذج الدكتور أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة في الإسلام^(٢).

الشورى أساس الحكم في الدولة الإسلامية، والسيادة في الدولة الإسلامية هناك من يرى أنها لله سبحانه وتعالى، ونحن لا نوافق على ذلك مطلقاً، إن السيادة في الدولة الإسلامية هي للشعب والشعب وحده.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية الماركسية والإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٣٠٨-٤٤٥.



الإسلام يقيم المبدأ الديمقراطي في مجال الحكم، أقام الإسلام المبدأ الديمقراطي في مجال الحكم، وأساس الديمقراطية السياسية في الإسلام نجده في الآية الكريمة التي وردت في سورة الشورى، ولكن الإسلام لم يحدد أسلوباً معيناً للشورى.

مبدأ الشورى يحتم أن يكون الحكم للكثرة لا للقلة، على الحاكم أن يلجأ للشورى إجبارياً، والشورى مبدأ من مبادئ فن الحكم في الإسلام.

لا يشترط فيمن يتولى السلطة التشريعية في الإسلام أن يكون من المجتهدين وأهل الفُتيا والعلم الشرعي.

معنى التشريع تطلقه كلمة الشريعة ويراد بها أحد معنيين:

أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ.

وثانيها: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله، فهو - سبحانه - ابتداءً شرعاً بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله ﷺ، وما نصبه في دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله.

وأما التشريع بالمعنى الثاني، وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه من علماء صحابته، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشعروا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة وما نصبه الشارع من الأدلة، وما قرره من القواعد العامة.

فالتشريع بالمعنى الدقيق إنما يعني وضع القواعد القانونية المنظمة لشتى مجالات الحياة اليومية في المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والتشريع بهذا المعنى ليس هناك ما يدعو إلى جعله مقصوراً على فئة بذاتها من فئات الأمة.

المبادئ الدستورية الإسلامية :

العدل :

تجريد صفة العدل تسطيحها وطرحها كمبدأ أساسي مشابه للمبادئ الديمقراطية الغربية العامة دون توصيف العدل في نظام سياسي محدد، فالعدل يكون بين العبد وربّه بإيثار حقه على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والعدل يكون في اختيار المناصب القيادية في الدولة، ويكون أساس الثواب والعقاب هو الجدوية في العمل^(١).

المساواة :

المساواة أمام القانون على إطلاقها ودونما تحديد لكيفية هذه المساواة، ولا لطبيعة هذا القانون، وأمثلة هذا كثيرة في الروايات الواردة عن العدل في عهد الرسول ﷺ، والعدل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر: المرجع السابق.



الحرية:

الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، يقول: «وربما تصور بعض الناس أن الحرية لكي تقوم في هذا المجال وذلك لا بد أن تجد نصاً صريحاً يأذن بها في القرآن والسنة، وإنه لتصور غير صحيح؛ فالحرية في أي مجال توجد بغير حاجة إلى نص يأذن بها استناداً على الإباحة الأصلية للأشياء»^(١).

خلاصة القول: إن ما قام به الأستاذ هويدي والدكتور أبو زيد فهمي: هو تفريغ المصطلح من مضمونه الديني الأساسي، ومن إطاره الفكري العام، وشحنه بالمضامين الغربية لمصطلح الديمقراطية، وتكييفه بالآيات والأحاديث والفتاوى التي تؤكد إمكانية ارتداء الرداء الغربي بملابس داخلية إسلامية، وهو ما يتعارض منهجياً وموضوعياً وعلمياً في قضية صياغة المصطلح وفهمه، وعقائدياً في مسألة فهم المبادئ الأساسية التي قام عليها كل مصطلح على حدة.

- حرب المصطلحات، والصراع العربي الإسرائيلي

حرب المصطلحات:

أصدر اتحاد الصحفيين العرب كتاباً بعنوان: (حرب المصطلحات . . دراسات تصحيحية للمفاهيم المتداولة في الإعلام العربي حول الصراع العربي الصهيوني).

والهدف واضح من الكتاب، وهو مواجهة المصطلحات التي دستها الصهيونية أو وسائل الإعلام العالمي، والتي تحاول بها تزييف الواقع وتزوير التاريخ وسرقة الموروثات، وقد عكف اتحاد الصحفيين العرب على الاضطلاع بمسؤولية متابعة هذا الدس، وتصحيح الأخطاء، ومحاربة التزوير والتشويه.

ونحن إذا لم نفهم هذه المصطلحات ونقيّمها في ضوء التصور الإسلامي، وفي ضوء العامل الديني الذي انطلقت منه المسميات - سنكون بهذا شاركنا في هذه الحرب، وصوبنا المدافع إلى صدورنا، وحققنا أهداف العدو في تمييع قضية الدين، وتفريغ مصطلحاتنا منها؛ في الوقت الذي تنطلق كل مصطلحاتهم وعباراتهم من الدين شكلاً وموضوعاً.

الصراع العربي الصهيوني:

يدعوننا د. المسيري في مقاله إلى مواجهة هذه المصطلحات التي تحاربنا بها إسرائيل؛ من خلال طريقتين: استبعاد المفهوم الديني، وإثبات المفهومات الحضارية.

وهو بهذه الطريقة يقع في تناقض كامل ممثلاً لرأي الصحفيين العرب.

(١) انظر: المرجع السابق.



يقول المسيري: «إن الغرب يصدر عن رؤية إنجيلية لأعضاء الجماعات اليهودية، وحتى بعد أن تمت عملية رؤية العالم الغربي لليهود؛ ظلت بنية كثير من المصطلحات ذات طابع إنجيلي، فاليهود هم «شعب مقدس»، أو «شعب شاهد»، أو «شعب ملون»، وقد ترجم هذا المفهوم نفسه إلى فكرة الشعب اليهودي تماماً، كما أصبح التاريخ المقدس الذي ورد في التوراة هو التاريخ اليهودي»^(١).

إذا كان الغرب يصدر في رؤيته عن تصور إنجيلي، واليهود يشكلون مصطلحاتهم من أساس توراتي؛ فلماذا تصر أنت وحدك على تفرغ المصطلح من العامل الديني؟

ومن أمثلة هذه المصطلحات:

- (الكيان الصهيوني):

يقترح المسيري هذا المسمى بديلاً عن (دولة إسرائيل)؛ حتى يبعد عن المفهوم الديني لها فيقول: (اختار الصهاينة عدة مصطلحات دينية مختلفة ليطلقوها على كيانهم الاستيطاني، فسموه (كنيست إسرائيل)، ثم (يشوف)، ثم سمي أخيراً (إسرائيل)، وكلها مصطلحات تحمل دلالات دينية لا علاقة لها بأي ظواهر سياسية أو اجتماعية. ويوضح لنا المسيري الغرض من استخدام المصطلح الديني في الإشارة إلى ظاهرة سياسية بأنه: «الخلط بين الحدود». ويقترح بديلاً عن (دولة إسرائيل) أن يسميها (الكيان الصهيوني)^(٢)؛ حتى يهرب من التسمية الدينية للدولة، ولكنه فسر الماء بالماء - كما يقولون -؛ فالصهيونية مصطلح أساسه ديني عقائدي، يحمل كل سمات اعتقاد اليهودية بدولة المعاد، فضلاً عن إضافة مصطلح (الكيان) الذي ينبت كينونة هذه الدولة وشرعيتها.

- (جماعات يهودية):

يقول المسيري: «حاولنا بقدر الإمكان الإتيان بمصطلحات تتسم بقدر من الحياد، وتتجاوز التحيزات الغربية والصهيونية، فبدلاً من كلمة (يهود) أو (الشعب اليهودي) استخدمنا مصطلح (جماعات يهودية)»^(٣).

وهل كلمة (يهودية) الملحقة بكلمة (جماعات) هي غير دينية، أو هي سياسية وحيادية؟

- (معاداة اليهود: Anti-Semitism):

استخدم المسيري هذا المصطلح بدلاً من مصطلح (معاداة السامية)، وهو بهذا المسمى يثبت لليهود حقهم في أرض الميعاد من النيل للفرات، ويتعين المصطلح بمطابقة الاسم بالمسمى، فتحت مصطلح الساميون

(١) أحمد عبد الرحيم والمسيري وآخرون، حرب المصطلحات، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، مقال (حول المفاهيم والمصطلحات المتداولة في الصراع العربي الصهيوني)، للدكتور عبد الوهاب المسيري، ص ٤١ - ١١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.



(الشعوب السامية) يقول: «النسبة في كلمة (ساميون) إلى سام الابن الأكبر لنوح، والمصطلح يطلق على مجموعة من الشعوب عاشت في رقعة كبيرة من الأرض؛ تضم شبه الجزيرة العربية والشام وبلاد الرافدين، وتحدثت بمجموعة من اللغات المتقاربة هي اللغات السامية، وتشمل التسمية شعوباً مثل الآشوريين، والبابليين، والآراميين، والكنعانيين، والفينيقيين، والعموريين، والعبرانيين، كما تشمل جزءاً كبيراً من سكان إثيوبيا... في الوقت الحاضر يمثله العرب من الناحية الأساسية، وينتمي العبرانيون - أي اليهود القدامى - إلى الشعوب السامية ليس إلى مجموع اليهود»^(١).

وقد نُحت مصطلح (معادة السامية) في أوروبا في القرن التاسع عشر، وهو يفترض أن ثمة هوة سحيقة من الاختلافات العرقية البيولوجية التي تفصل بين الأعراق والحضارات، وخاصة بين الساميين والآريين، وأن اليهود هم ممثلو الحضارة السامية^(٢).

- (الإبادة النازية لليهود أوروبا): بدلاً من مصطلح (الهولوكوست):

يستبدل المسيحي بمصطلح (الهولوكوست) مصطلح (الإبادة النازية لليهود أوروبا)؛ حتى يتخلص من المؤثرات الدينية بمصطلح، ليثبت ادعاءً وابتزازاً تاريخياً يعم به النازية الألمانية، وينسحب على أوروبا بعد ذلك، يقول: «اصطلاحات مثل (الهولوكوست) و(العالياه) هي اصطلاحات وجدت طريقها إلى اللغة العربية، و(العالياه) اصطلاح ديني يعني العلو والصعود إلى أرض الميعاد، ولا علاقة له بأية ظاهرة اجتماعية، ومع هذا يستخدم الصهاينة الكلمة في الإشارة إلى (الهجرة الاستيطانية).

و(الهولوكوست): هو تقديم قربان للرب في الهيكل يحرق كله ولا يبقى فيه شيء للكهنة، ومع هذا يستخدم الصهاينة هذه الكلمة للإشارة إلى الإبادة النازية لليهود، والغرض من استخدام كل هذه المصطلحات الدينية العبرية هو إزالة الحدود والفوارق بين الظواهر المختلفة؛ بحيث تصبح (عالياه) هي الهجرة الصهيونية الاستيطانية، وتصبح (الهجرة الصهيونية) هي العلو والصعود إلى أرض الميعاد»^(٣).

ويقول المسيحي تحت مصطلح (إبادة النازية لليهود أوروبا):

«يستخدم مصطلح (الإبادة) في العصر الحديث ليدل على محاولة القضاء على أقلية أو طائفة أو شعب قضاء كاملاً، ويطلق مصطلح (إبادة اليهود) في الخطاب السياسي الغربي أساساً على محاولة النازيين التخلص من أعضاء الجماعات اليهودية في ألمانيا والبلاد الأوروبية التي وقعت في دائرة نفوذ الألمان؛ عن طريق تصنيفهم جسدياً من خلال أفران الغاز، ويشار إلى الإبادة في معظم الأحيان بكلمة (هولوكوست)، وهي كلمة يونانية

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.



تعني حرق القربان بالكامل، وترجم إلى العبرية بكلمة (شواه)، وترجم إلى العربية أحياناً بكلمة المحرقة^(١). ويفسر المسيحي استخدامه لهذا المصطلح بناءً على أنه أكثر حياداً، ولا يحمل إيحاءات دينية، وكأن الإيحاءات الدينية هي أشياء تبعث على الخجل أو العار!

- مصطلح (أورشليم Jerusalem) بدلاً من (القدس):

يوضح الدكتور المسيحي سبب اختيار المصطلح (أورشليم) بدلاً من مصطلح (القدس)، ويؤكد أن السبب الأساسي هو اللجوء للمعنى الحضاري للكلمة بعيداً عن التحيز الديني؛ على الرغم من إثبات أن هذا هو أصل الكلمة في اللغة العبرية.

يقول: «(القدس) تقابلها في العبرية كلمة (يروشاليم)، وقد وردت الكلمة بهذه الصيغة في العهد القديم أكثر من ستمائة وثمانين مرة، وهي كلمة مشتقة منذ مطلع القرن التاسع عشر قبل الميلاد؛ من الكلمة الكنعانية الليبوسية (يورشاليم) من مقطع (يارا) بمعنى يؤسس، أو من (أور) بمعنى موضع أو مدينة، ومن مقطع (شولمانوا) أو (شالم) أو (شلم) وهو الإله السامي للسلام»^(٢).

يقول المسيحي شارحاً السرف في استخدامه المصطلح: «ونحن في الموسوعة نستعمل كلمة (أورشليم) للإشارة إلى المدينة بمعناها الروحي ومعناها الديني عند اليهود كجماعة دينية، كما هي الحال في عبارة مثل: (نلتقي العام القادم في أورشليم)، فالإشارة هنا إلى فكرة دينية وليس إلى المدينة العربية، وفي غير هذين السياقين نستخدم كلمة (القدس) للإشارة إلى المدينة التي كانت عاصمة فلسطين، والتي استولى عليها الصهاينة، واتخذوها عاصمة لدولتهم الصهيونية»^(٣).

- مصطلح (حائط المبكى) بدلاً من (الحائط الغربي):

يقول المسيحي: «(حائط المبكى) ترجمة لتعبير Wailing wall الإنجليزي، ويقابله في العبرية (كوتيل معرافي) أي الحائط الغربي، والذي يسميه المسلمون العرب (حائط البراق)، ويقال إنه جزء من السور الخارجي الذي بناه (هيرودت) ليحيط بالهيكل والمباني الملحقة به، ويعتبر هذا الحائط من أقدس الأماكن الدينية عند اليهود في الوقت الحاضر، ويبلغ طوله مائة وستين قدماً، أما ارتفاعه فهو ستون قدماً، وقد سمي هذا الحائط باسم (حائط المبكى)؛ لأن الصلوات حوله تأخذ شكل عويل ونواح، وقد جاء في الأساطير اليهودية أن الحائط نفسه يذرف الدموع في التاسع من شهر آب (أغسطس)، وهو التاريخ الذي قام فيه تيتوس بهدم الهيكل»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.



ولا أعرف لماذا اختار هذا المصطلح على الرغم من أنه يحمل إيماءات دينية مائة بالمائة ، ولماذا لم يستخدم (حائط البراق) في التعبير الإسلامي ، والذي يشير إلى أنه المكان الذي وقف فيه البراق الذي كان يحمل الرسول ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج ؛ ينتظره فيه حتى يصلي في المسجد الأقصى؟

تعليق منهجي على أسلوب المسيري في صياغة المصطلحات الخاصة باليهود:

الدين محرك أساسي عند اليهود في إسرائيل ، ولا يمكن فصل التعبيرات والإيحاءات الدينية عن المصطلحات السياسية والاجتماعية ، فكل ما هو سياسي عندهم ينطلق من مبادئ دينية ، وإن النظام الديمقراطي في إسرائيل يحقق صياغة سياسية في إطار عام من القيم والأهداف التوراتية فيما يخص سيادة اليهود باعتبارهم شعب الله المختار ، وباعتبار دونية غيرهم ، وبأرض الميعاد ، وغيرها من المضامين الدينية .

إذا أردت أن تقاوم عدوك وتتصدى لمخططاته ؛ فلا بد أن تفهمه حق الفهم كما يعرف هو نفسه ، وكما يقدم نفسه للعالم ، فلا تقوم أنت بتحسين صورته أمام العالم وأمام جماهيرك ، أو بنقل رؤيتك وتصوراتك طبقاً لمذهبك السياسي والعقائدي .

الصراع مع اليهود هو صراع - منذ البداية - ديني ، وهو صراع إسلامي يهودي ، ولا يعقل أن ينطلق اليهود في إسرائيل من رؤية دينية بحتة ؛ في حين نظل نحن في إبعاد هذه الصفة ، والادعاء بأن الحرب حضارية ، وغيرها من المصطلحات التي تبيع القضية ، فيجب أن تكون لدينا رؤية واضحة لموقف القرآن والسنة من اليهود وبني إسرائيل رؤية دينية أخروية ، ورؤية دينية واقعية .

كيف يستبدل المسيري بمصطلح (الحائط الغربي) (حائط المبكى) وهو محمل الرؤية الدينية بل والأسطورية عن بناء الحائط ، أليس هذا مناقضاً للمنهج الذي ارتضاه لنفسه ولقارئه؟ ثم لماذا لا يستبدل به (حائط البراق) على اعتبار البعد الإسلامي في نسبة المعنى إلى المصطلح؟ والعجيب أن العلمانيين الإسرائيليين لا يتعاملون مع الديمقراطية إلا من جانبها الإجرائي والشكلي والتنظيمي ، ويرتكزون في الإطار العام والنهائي على أهداف التوراة التي فهموها من حاخاماتهم .

إغفال الرؤية الدينية في مصطلح الصهيونية ، وزعم اقتصارها على الناحية السياسية فقط - تقصير كبير في وصف المصطلح وجذوره التاريخية الدينية .

يجب إدراك البعد التاريخي عند وضع المصطلح ، وبخاصة عند الوقوف على مسميات وتعريفات قد تثبت ما تزعمه إسرائيل من الأحقية التاريخية في أرض فلسطين ، وفي إسرائيل الكبرى ؛ كما يخطئون لها من النيل إلى الفرات .

المصطلحات الأربعة في الفكر السياسي الإسرائيلي:

وفي ظل هذه الحرب الشرسة التي لا نعرف من أين تأتينا سهامها ؛ يجب علينا أن نفهم المصطلحات الخاصة



بالصراع العربي الإسرائيلي كما تفهمها العقلية الإسرائيلية؛ حتى نستطيع التعامل معها في ضوء العقيدة الإسلامية، وفي ضوء التصور الإسلامي لليهود وبني إسرائيل:

أولاً: مصطلح (إسرائيل):

من هو (إسرائيل) الذي تنتمي (الإسرائيلية) إليه؟

في توراة اليهود أنه يعقوب عليه السلام، وهي تروي في ذلك قصة عند هجرته إلى أرض الكنعانيين - فلسطين - وهو قادم إليها بأهله شريداً غريباً هارباً من أصهاره بالعراق، يخوض جدولاً صغيراً في منطقة الأردن اسمه اليبوق، قال الراوي: [فبقي يعقوب وحده، يصارعه رجل ما حتى مطلع الفجر، فلما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حق فخذه، فانخلع حق الفخذ من يعقوب في صراعه معه، ثم قال: أطلقني فقد طلع الفجر. قال: لا أطلقك إلا إذا ما باركتني. فقال له: ما اسمك؟ قال: يعقوب. فقال: لن يدعى اسمك يعقوب من بعد، بل إسرائيل؛ لأنك صارعت الله والناس وغلبت] (التكوين ٣٢ : ٢٤ وما بعدها).

والإسرائيلي في مفهوم (دولة إسرائيل) هو اليهودي المقيم في (إسرائيل)، واليهودي المقيم خارج (إسرائيل) أيضاً؛ بشرط أن يكون صهيونياً متمسكاً بالولاء لـ (إسرائيل).

(إسرائيل) معناها في العبرية: (قوة الله)؛ من لفظتين ساميتين قديمتين هي (سر) بمعنى القوة والغلبة، ولفظة: (إيل) بمعنى الإله أو الله^(١).

الخلاصة: (إسرائيل) هذا هو يعقوب عليه السلام، وقد اتصف بلقب إسرائيل - في زعمهم الباطل - بعد أن تغلب على الناس وتغلب على الله - حاشا لله -، والذين اتبعوه هم بنو إسرائيل. وليست إسرائيل هي أرض الكنعانيين التي انتصر فيها على الله - حاشا لله - والتي هي الآن فلسطين.

ثانياً: مصطلح (العبري):

أولاً: عبري نسبة إلى أحد أبناء عابر؛ من أحفاد سام أكثر أبناء نوح خيراً وبركة.

ثانياً: يميل بعض الباحثين إلى اعتبار رحلة يعقوب وعبوره الفرات أساساً لاسم العبرانيين، فقد عبر يعقوب الفرات هارباً من أصهاره في العراق؛ إذ تقول التوراة: [فهرب هو وكل ما كان له، وقام وعبر النهر، وجعل سمته نحو جبل حلفا].

فهم ينتسبون إلى عبور النهر، كما ينتسبون إلى من قام بهذا العبور، وهو يعقوب الذي سمي إسرائيل بعد ذلك^(٢).

(١) الدكتور حسن ظاها، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم دمشق، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: المرجع السابق.



ثالثاً: مصطلح (صهيون):

صهيون اسم علم يعين تحديداً جبل صهيون جنوبي غرب القدس ، ويحج إليه اليهود هاتفين : (رثموا للرب الساكن في صهيون)، ولكن كلمة صهيون تتسع في معناها ورمزها لتشير إلى مدينة القدس ، بل هي أيضاً أم إسرائيل التي سيولد الشعب اليهودي من رحمها ، وهكذا نجد الكلمة تشير إلى الشعب والأرض معاً لتشمل كل فلسطين ، فيشكل الحنين إلى صهيون حلم اليهود في العودة إلى أرض الميعاد ، ومن هنا جاء اشتقاق كلمة صهيونية^(١) .

والصهيونية دعوة وحركة عنصرية دينية استيطانية إجلائية ، مرتبطة نشأة وواقعاً ومصيراً بالإمبريالية العالمية ، وتطالب بإعادة توطين اليهود وتجميعهم ، وإقامة دولة خاصة بهم في فلسطين ؛ بواسطة الهجرة والغزو والعنف كحل للمسألة اليهودية .

والكلمة نسبة إلى صهيون ، اشتقها «ناتان برنباوم» سنة ١٨٩٠م ليصف بها تحول تعلق اليهود بجبل صهيون وأرض فلسطين في البعد الديني القديم ، إلى برنامج سياسي استعماري إقليمي يستهدف عودة الشعب اليهودي إلى فلسطين ، والواقع هو أن رئيس وزراء بريطانيا «الفايكونت بالمرستون» دعا إلى تهجير اليهود إلى فلسطين سنة ١٨٤٠م ؛ أي قبل خمسين عاماً من اشتقاق الكلمة بقصد إيجاد حاجز بشري استعماري للحيلولة دون قيام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي ، وذلك بعد تجربة محمد علي في مصر وسوريا ، وتهديده لمصالح الدول الإمبريالية في النصف الأول من القرن التاسع عشر .

وعلى الرغم من تبني كبار الساسة الاستعماريين البريطانيين للفكرة إبان القرن التاسع عشر ؛ فإن الصهيونية بوصفها فكرة محددة المعالم ، وبوصفها برنامجاً سياسياً وتنظيماً ؛ ولدت عام ١٨٩٧م عندما تمكن «تيودور هرتزل» من عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسويسرا ، وأعلن عن قيام المنظمة الصهيونية العالمية^(٢) .

رابعاً: مصطلح (اليهودي):

يهودي نسبة إلى سبط يهوذا ، بالدال أو الذال . وهو تلك العشيرة من أبناء يعقوب (إسرائيل) التي نبغ منها داود وسليمان -عليهما السلام- ، أعظم حكام بني إسرائيل على الإطلاق ، فانتسب الشعب كله إلى عشيرتهما ، وحملوا اسم اليهود .

معلوم أن يعقوب كان له اثنا عشر ابناً: رأوين ، وشمعون ، ولاوي ، ويهوذا ، ويساكروز ، وبولون ، وبنيامين ، ويوسف ، وجاد ، وأشر ، ودان ، ونفتالي .

(١) انظر: المرجع السابق .


(٢) انظر: المرجع السابق .



وعلى ذلك يكون يهوذا الذي ينتمي إليه اليهود هو الابن الرابع من أبناء يعقوب ، واسم يهوذا مشتق لغوياً من أصل سامي قديم بمعنى الاعتراف والإقرار والجزاء والشكور .
ومن هذا المعنى استوحت «ليا» اسم ابنها الرابع «يهوذا» .

وقد شاعت تسمية «يهودي» وذاعت في أيام اليونان والرومان ؛ أي من القرن الرابع قبل الميلاد واستمرت حتى الآن ؛ إذ كان سبط يهوذا - وهو أحد أبناء سليمان وداود - قد استقر في جنوب فلسطين ، وظهر منه سليمان وداود - عليهما السلام - ، ثم قام من بعدهما حكم ملكي في بني إسرائيل كله من يهوذا ، يسيطر على العبريين في هذا الإقليم ، حتى سمي الإقليم نفسه يهوذا ، ولاحتهم هذه التسمية بعد جلائهم عن الأرض وتشتتهم في البلاد .

واستقرت ذرية يهوذا في منطقة النقب الصحراوية الفقيرة في جنوب فلسطين . . وهكذا نرى أن كلمة يهودي قد بدأت حياتها النفسية الإسرائيلية مصطلحاً عنصرياً يجمع بين العصبية العرقية والغرور السياسي ، فكان رد الفعل من الأمم الأخرى أنها استعملته وصمة عار وسبة وسخرية في وجه العبريين ، وراح اليهودي في كثير من بقاع الأرض يتهرب من هذه الصفة ويفضل اسم الإسرائيلي (١) .



المصطلحات الأربعة في الفكر السياسي الإسرائيلي المعاصر:

إن وجود هذه المصطلحات المتقاربة قد أوقع هؤلاء الناس في حيرة كبيرة ، فالإسرائيلي اسم له صفة العنصرية ، واليهودي اسم أصبح ينم في النهاية عن العصبية الدينية ، كما أن صفة العبري أصبحت تقترن بذكرات عن عشائر قديمة جداً مندثرة ، ولكن النفسية الإسرائيلية انتهت إلى تقسيم الموضوع تقسيماً تحكيمياً اصطلاحياً:

فجعلت للجنسية مصطلح (العبري) ، وللسياسة مصطلح (الصهيونية) (٢) .

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .



المراجع

حرف (أ):

ابن تيمية:

- * منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة. سنة ١٣٢١هـ.
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول، مكتبة الحلبي القاهرة، ط ١ سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- * ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة، تعليق د. علي عبد الواحد وافي، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- * ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة التحرير، القاهرة، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين.
- * د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ط ١، سنة ١٩٨٦م.
- * د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات الكويت، سنة ١٩٨٢م.
- * د. أحمد سليم العمري، الموسوعة السياسية المصغرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.
- * أحمد عبد الرحيم وعبد الوهاب المسيري وآخرون، حرب المصطلحات، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، ط ٢، سنة ٢٠٠٢م.

حرف (ب):

- * البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.

حرف (ج):

- * الجرجاني، شرح المواقف لعضد الدين بن عبد الرحمن الأبيجي الجرجاني، سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.
- * د. جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- * الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، سنة ١٩٧٩م.

حرف (ح):

- * د. حسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٨٥م، سنة ١٤٠٥هـ.



- * د. حسين فوزي النجار، السياسة والاستراتيجية في الشرق الأوسط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٣ م.
حرف (ر):
- * رجب بودبوس، القاموس السياسي، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.
حرف (س):
- * سعيد حوى، الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٦٦ م.
حرف (ع):
- * د. عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، دار العلم للجميع، القاهرة، ط ١، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- * عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٣ م.
- * د. عز الدين إسماعيل، العولمة وأزمة المصطلح، مجلة العربي، الكويت، العدد ٤٩٨، مايو سنة ٢٠٠٠ م.
- * د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٧٦ م.
حرف (ف):
- * فضل شلق، مفهوم العلمانية، مجلة فكر، دار فكر للنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٥ م.
- * فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. العدد ١٦٦، سنة ١٩٩٢ م.
- * الفراء، أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، تعليق محمد حامد الفقي، سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م.
حرف (م):
- * الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي القاهرة، سنة ١٩٦٦ م.
- * د. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح دار غريب، للطباعة والنشر القاهرة، سنة ١٩٩٩ م.
- * د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم ٧، نوفمبر سنة ١٩٨٧ م.
- * د. محمود توفيق محمود، الجغرافيا السياسية لإسرائيل، معهد البحوث الدراسات العربية، ١٣، القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- * د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.



- * د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، سنة ١٩٩٦ م.
 - * د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية والإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥ م.
 - * د. مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الأنصار، القاهرة، سنة ١٩٧٧ م.
 - * محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار مطابع الشعب القاهرة، ط سنة ١٩٦٣ م.
- حرف (هـ):
- * هانس كاهن، القومية، ترجمة أمين محمود الشريف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
 - * هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم، تحقيق د. مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة سنة ١٩٧٩ م.